وباقيه وده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينفرد به غير العدل وقوله الى منتهى
فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوذن بانه ما بعد خبر عما قبله وليس
بنعت له وقوله لئلا يخرج ما يتبين صحيحا بما خارج عنه كما تقدم
وتتفاوت رتبه اى الصحيح تفاوت بين الاوصاف المقتضية للتصحيح
في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية فاذا كان
كذلك فما تكون رواية في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الرجحان كان اصح ممن دونه من المرتبة العليا
ذكر ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالذهبي عن سالم
عن عبد الله بن عمر عن ابيه ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ونحوها في المرتبة كرواية يزيد بن عبد الله
بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكمكحول بن سلمة عن ثابت عن انس
ونحوها في المرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط
الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواياتهم
على التي تليها وهي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة
وهي مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسان كمحمد ابن اسحق عن عاصم
ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب
ما شبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لرجحية معينة منها تستفاد من مجموع ما اطلق
الائمة عليه ذكر ارجحيته على عالم يطلقوه ويحتج بهذا التفاضل ما اتفق

الشيخ

الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة
الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلافهم
في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح مما انفرد به كل منهما وهذه صريحة
الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه وانما
ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من
كتاب مسلم قلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب
اصح من كتاب مسلم فالمنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كل
من كتابي مسلم في الصحة بمعنى ان تلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة
وكذلك ما قاله في بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح عن
مرامه بما ذكر راجع الى الاصحية ونحوها اصحح ابن الوردي عليه في بعض
فاصعاته التي تزور عليها الصحيح في كتاب النحوي اتم مناهج كتاب مسلم
واشد في شرطه فيها اقوى واشد واما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة والتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزم به ليس
بلازم لان المروي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يحكم في روايته احتمال ان
لا يكون له سمع لانه يلزم من حيث هو ان يكون معدوما والمسئلة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه في صفة العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديث من تكلم فيهم
بشيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)